STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT

دولة الكويت
المحكمة الدستورية

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٦مـــن رمضان ١٤٣٨هـ الموافـق٢١يونيو ٢٠١٧م

برئاســـة الســـيد المستشـــار/ يوسـف جاسـم المطاوعـة رئيـــس المحكمـــة

وعضـوية السـيدين المستشـارين/ محمد جاسم بـــن نـــاجي و خالـــد أحمـــد الوقيـان

وحضـــــور السيـــــد / عبد الله سعـد الرخيص أمين ســـر الجلســـة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٠) **لسنة ٢٠١٧** "لجنة فحص الطعون":

المرفوع من:

الشركة الهندسية العربية للانشاءات

ضـــد :

١- محمد أحمد عبدالرحمن القبندي.

٢- مدير عام الهيئة العامة للصناعة بصفته.

٣- شركة أبناء أحمد علي تيفوني للتجارة العامة.

الوقائـع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن المطعون ضده الأول (محمد أحمد عبدالرحمن القبندي) أقام الدعوى رقم (٨٥٥٦) لسنة ٢٠١٥ تجاري كلي/١٥، ضد الشركة (الطاعنة) بطلب الحكم بطردها من القسيمة المبينة بصحيفة الدعوى للغصب، وإلزامها بالتعويض وبغرامة تهديدية بواقع (١٠٠) دينار عن كل يوم تأخير في إخلاء القسيمة اعتباراً من ٢٠١٥/٩/١٣ وحتى تمام تسليمها.

وبياناً لذلك قال إنه انتقل إليه حق الانتفاع بالقسيمة رقم (٥٣) الكائنة بمنطقة تكملة الشويخ – قطعة (أ) – شارع (٢٦) البنوك، بموجب تنازل المستغل السابق (شركة أبناء أحمد علي تيفوني للتجارة العامة والمقاولات) المطعون ضدها الثالثة عن عقد استغلال القسيمة وموافقة الهيئة العامة للصناعة على هذا التنازل، ومن ثم فقد انقضى عقد الشركة التي كانت قد أبرمته مع المستغل السابق بتاريخ ٢٠١٣/١٠/١، ويضحى يدها على عين النزاع يد غاصب، من تاريخ إنذارها في ٢٠١٥/٨/١٩.

وأثناء نظر الدعوى أقامت الشركة الطاعنة دعوى فرعية ضد المطعون ضده الثاني (مدير عام الهيئة العامة للصناعة بصفته) بطلب الحكم بإلزام الهيئة العامة للصناعة بتحرير عقد استغلال للطاعنة، باعتبارها المستغل الفعلي للقسيمة بموافقة المطعون ضده الأول، وإلزام الشركة المطعون ضدها الثالثة بتعويضها عما لحقها من أضرار مادية وأدبية.

وبجلسة ٢٠١٦/١١/٢٢ حكمت محكمة أول درجة برفض الدعوى الفرعية، وفي الدعوى الأصلية بطرد الشركة (الطاعنة) من القسيمة محل التداعي، وإلزامها بالتعويض، فاستأنف المطعون ضده الأول هذا الحكم بالاستئناف رقم (٤٤٤٧) لسنة ٢٠١٦ تجاري، بطلب الحكم بإلغاء وتعديل الحكم المستأنف وذلك بإلزام الشركة (الطاعنة) بمقابل الانتفاع حتى تمام الإخلاء دون خصمه من قيمة التعويض وبأن تؤدي له مبلغ (١٠٠) دينار عن كل يوم تأخير في إخلاء القسيمة اعتباراً من ٢٠١٥/٩/١٣ وحتى تمام الإخلاء وتسليم القسيمة، كما استأنفت الشركة (الطاعنة) فرعياً ذلك الحكم بالاستئناف رقم (٤٥٣٣) لسنة ٢٠١٦ تجاري، طالبة إلغاء الحكم المستأنف والقضاء في الدعوى الأصلية أولاً: بعدم قبولها لرفعها من غير ذي صفة، ثانياً: بسقوط الخصومة لترك المطعون ضده الأول للدعوى واعتبارها كأن لم تكن، ثالثاً: برفض الدعوى الأصلية، رابعاً: ببطلان إعلان الإنذار المؤرخ في ٢٠١٥/٨/١٩، وفي الدعوى الفرعية القضاء (١) بإلزام المطعون ضده الثاني (مدير عام الهيئة العامة للصناعة بصفته) بتحرير عقد استغلال (للطاعنة) باعتبارها المستغل الفعلي للقسيمة،(٢) بإلزام المطعون ضدها الثالثة بتعويض الطاعنة عما لحقها من أضرار مادية وأدبية، (٣) إحالة الدعوى للتحقيق، (٤) ندب خبير في الدعوى، (٥) بعدم دستورية المادة (٢٥) من قانون الصناعة رقم (٥٦) لسنة ١٩٩٦ والمادتين (١١/١و٢) و(٣٦/١و٢و٣و٤) من اللائحة التنفيذية لمخالفتها المواد (٨)و(٢٠)و(٢٢) من الدستور.

وبعد أن ضمت المحكمة الاستئنافين للارتباط، حكمت بجلسة ٢٠١٧/٢/١٩ بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وقبل الفصل في الموضوع باستجواب المستأنفين (المطعون ضده الأول والطاعنة) بشأن إيصالات دفع مبالغ نقدية.

وإذ لم ترتض الشركة الطاعنة قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية فقد طعنت عليه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بموجب صحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٧/٣/١٩، وقيدت في سجلها برقم (١٠) لسنة ٢٠١٧ طالبة في ختام تلك الصحيفة بإلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية – بكامل هيئتها – للفصل فيه، كما أودعت الطاعنة مع الصحيفة حافظة مستندات.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٧/٥/٢٣ على الوجه المبين بمحضر جلستها، وقررت إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعنة تنعي على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، إذ قضى برفض الدفع المبدي منها بعدم دستورية نص المادة (١/٢٥) من قانون الصناعة رقم (٥٦) لسنة ١٩٩٦، والمادتين (١/١١و٢) و(١/٣٦و٢و٣و٤) من لائحته التنفيذية فيما تضمنته من وضع قيود على تأجير القسائم الصناعية، وعدم تجاوز مدة الإيجار للمدة المقررة للتخصيص، على الرغم من مخالفة ذلك لقواعد العدالة الاجتماعية والأمن والطمأنينة لدى مستأجري القسائم من الباطن، ولمبدأ تكافؤ الفرص، كما تضمنت تلك المواد تفرقة تحكمية بين الذين يستأجرون القسائم المملوكة للدولة، وهؤلاء الذين

يستأجرونها وفق نصوص قانون إيجار العقارات مما ينطوي على إخلال بمبدأ المساواة بالمخالفة للمواد (٧) و(٢٠) و (٢٨) و(٢٩) من الدستور، وإذ لم يفطن الحكم إلى ذلك مما يصمه بمخالفة القانون، فمن ثم يستوجب القضاء بإلغائه، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية – بكامل هيئتها – للفصل فيه.

وحيث إن هذا النعي مردود بما هو مقرر ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ من أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون بإجتماع أمرين لازمين، أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في النزاع الموضوعي، وثانيهما: أن تقوم شبهة ظاهرة بوجود تعارض بين النص التشريعي المطعون فيه وبين نص في الدستور. كما أنه من المقرر أيضاً أن تقدير مدى جدية الدفع منوط في الأساس بمحكمة الموضوع بغير معقب متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم جدية الدفع المبدي من الطاعنة بعدم الدستورية على سند حاصله أن العلاقة بين كافة أطراف التداعي هي علاقة عقدية، وأن العقود سند التداعي هي الحاكمة للنزاع بين أطرافها ولا يجوز مع قيامها الرجوع لقانون الصناعة ولائحته التنفيذية، لكونهما غير لازمين للفصل في النزاع الخاص بالقسيمة محل التداعي، ورتب الحكم على ذلك رفض هذا الدفع، ومتى كان ذلك، وكان التصدي لبحث مدى دستورية التشريع لا يكون إلا إذا كان أمراً لازماً وضرورياً للفصل في المنازعة الموضوعية المطلوب تطبيق التشريع المطعون عليه فيها، وإنه وإن كان لهذه المحكمة بسط رقابتها على الحكم الصادر برفض الدفع للتحقق من مدى توفر الجدية فيه، إلا أن اختصاصها في هذا الصدد يقتصر على النظر لهذه المسألة، دون ما تناوله الحكم المطعون فيه من تقريرات أو مسائل أخرى موضوعية أو قانونية، وكان

الحد الذي وصلت إليه الدعوى الموضوعية ـ على نحو ما أوردته تلك المحكمة في حكمها ـ رداً على الدفع بعدم الدستورية، يُفصح عن عدم لزوم الفصل في المسألة الدستورية حال قضائه في الموضوع ورتب على ذلك قضاءه بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، الأمر الذي لا معدى معه من تأييد الحكم في هذا الشق والقضاء برفض الطعن وإلزام الشركة الطاعنة المصروفات.

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمـة: بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الشركة الطاعنة المصروفات.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمـة**

دولة الكويت
المحكمة الدستورية